

قرار رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨٠  
بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ( ١ )

فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة يحظر الترخيص بحفر أية بئر من طبقة العلات  
وطبقة الخبر ، وذلك لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ( ٢ )

تعتبر من الحالات التي تتعارض مع أوضاع المياه الجوفية والتي يترتب عليها الغاء الترخيص  
وسد وطمر البئر الحالات الآتية : -  
أ ) تسرب المياه الجوفية .  
ب ) انخفاض الضغط الرأسى .  
ج ) تغيير في صفات المياه .

ويجوز اذا تقرر سد وطمر البئر في أية حالة من الحالات السالفة الذكر الترخيص بحفر بئر جديدة  
في ذات الحيازة اذا ثبت وجود مزروعات تعتمد في ربيها على البئر القديمة .

مادة ( ٣ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة  
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٣ محرم ١٤٠١ هـ .  
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٨٠ م .